

المجموع

إليه فهو أحق به للحديث المذكور في الكتاب وفي هذا الحق وجهان أحدهما يستحب الثاني أن يردده إليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي وأصحهما يجب عليه رده إلى الأول صححه أصحابنا وجزم به جماعة لظاهر الحديث قال أصحابنا وسواء ترك الأول في موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله أما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسيأتي بسط هذه المسألة ونظائرها في إحياء الموات إن شاء الله تعالى المسألة السادسة إذا نعس في مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب أن يتحول إليه نص عليه الشافعي واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولأنه سبب لزوال النعاس قال الشافعي في الأم وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم أكره بقاءه ولا أحب أن يتحول فرع قال الشافعي والأصحاب إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه فإن استدبرها جاز ولو اتكأ أو مد رجله أو ضيق على الناس بغير ذلك كره إلا أن يكون به علة قال الشافعي والأصحاب فإن كان به علة استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى قال المصنف رحمه الله تعالى وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك